الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ صادر في ٩ أيلول سنة ١٩٨٣.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ صادر في ٩ أيلول سنة ١٩٨٣ (قانون التنظيم المدني).

آملين من دولتكم الاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٦/٧

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ صادر في ٩ أيلول سنة ١٩٨٣ (قانون التنظيم المدني)

المادة الاولى: يُضاف المدير العام لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك إلى أعضاء المجلس الاعلى للتنظيم المدني المنصوص عنهم في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ الصادر في ٩ أيلول ١٩٨٣.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٦/٧

الأسباب الموجبة

لما كان المجلس الأعلى للتنظيم المدني، بموجب المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٦٩، هو المرجع المختص بإبداء الرأي في تصاميم المدن والقرى، تصنيف المناطق، مشاريع الضم والفرز، ومراجعات رخص البناء.

ولما كانت مسارات سكك الحديد تمتد من اقصى جنوب لبنان الى اقصى شماله وامتدادا الى البقاع بطول يتجاوز ٤٠٣ كلم.

ولما انه قد يطرأ استملاكات جديدة بناء على المخطط التوجيهي المزمع اطلاقه المستند الى حاجة وصول القطار الى اماكن حيوية جديدة وبناء على التوجه القائم على الحراك الدولي لاطلاق خط الحجاز والعمل على طريق الهند، وكي يكون لبنان جزء من سلاسل الامداد الدولية وبعد ان أظهرت الممارسة الإدارية منذ سنة ١٩٩٧ حتى اليوم أن غياب ممثل مصلحة سك الحديد والنقل المشترك عن تشكيل المجلس أدى إلى:

١- تعارض قرارات تنظيمية مع مشاريع إعادة تأهيل خطوط السك الحديدية، ضمن الخطة الوطنية للنقل.

٢- منح رخص بناء ضمن عقارات بالقرب من شبكة خطوط نقل السكك الحديدية، بينما كان الامر يستوجب مراعاة مقتضيات حسن ادارة واستثمار هذا المرفق دون اعاقة.

٣- فقدان التكامل بين سياسات النقل والتنظيم العمراني، في وقت تعتمد فيه معظم الدول على مفهوم التنمية المتمحورة حول النقل العام.

ولما كانت مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك هي المؤسسة العامة المختصة حصراً بتسيير وتطوير السكك الحديدية والنقل المشترك والربط بين المناطق، فإن إشراكها في عضوية المجلس الأعلى للتنظيم المدني أصبح ضرورة لضمان اتساق القرارات الإدارية والتنظيمية ذات الصلة.

لذلك، نتقدم بالاقتراح المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في اقرب وقت ممكن.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٦/٧